{ ا}

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم باسم الشعب

محكمة بني مطر الابتدائية

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الاحد 24/شعبان/ 1435هـ الموافق 2014/6/22م

برئاسة القاضي / احمــد عبد الله مقبل الذبحــاني ----رئيس المحكمة

وبحضور الأستاذ / عبدالله الاحمر ----------عضو النيابة

والأستاذ / نائل الحداد ----------أمين سر المحكمة

أصدرنا الحكم رقم ()لسنة 1435هـــ في القضية الجنائية المتصدى لها من المحكمة والمقيدة برقم {89}لسنه 1435هـــــــ

ضـــ

أسباب الحكم

وحيث ان المحكمة قد وقفت أمام طلب محامي المتهمين -في قضية الحريق -بتحديد جلسة قبل شهر رمضان او الإفراج عنهم بالضمان، بعد ان كانت قد حددت موعداً لنظر القضية هو الاثنين الماضي 2014/6/16م ، وبسبب عدم احضار السجناء من قبل إدارة السجن المركزي بحجة انعدام الديزل والحراسة كما عهدناه منها في الغالب ؛ فأجلت جميع الجلسات إدارياً ، وتقدم عقب ذلك محامي المتهمين الرابع وحتى السابع بالطلب آنفاً .

هذا ولإن كان طلبه هذا قد قدم مكتوباً وسلم للمحكمة للاطلاع عليه ؛ فإن هذه الهيئة لها الحق الكامل قبل البت به أن تناقش ما شاب نظر هذه القضية من تداعيات كبيرة وممارسات شاذة لتنقيتها من تلك الشوائب أولاً ؛ حفاظاً على هيبتها، وهيبة الكرسي الذي تتربع عليه ، وقدسية القضاء برمته، وعصمة حيادها من التأثير ، أو ما قد يثار حوله من أباطيل المرجفين، ولكي تتخذ عقب ذلك اجراءاتها المقررة قانوناً من البت في الطلبات خالصة في عملها لضميرها ووجدانها ورضى الله وحده كما تجاهد نفسها عليه دوما.

فإنه بينما كان القضاة في ميادين العدالة يناضلون لأجل استقلال القضاء كسلطة تقف على قدم المساواة مع باقي السلطات فوجئت هذه الهيئة بأن عيون بعض المتقاضين تسترق النظر لمحاولة العدوان على استقلالها الذاتي كما لو أن القضاة غير مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

متقاضون غير مؤمنين بهذه الحقيقة لأسباب ومزاعم واهية كشفتها بسفور وايغال في الابتذال هذه القضية واطرافها لنجد انفسنا مقحمين في معاركهم، معتقدون أنهم يستطيعون جر القضاء والقضاة الى مستنقع أفكارهم عبر اقحام القضاء عن عمد في أغوار المنافسة المتباينة بينهم للتأثير عليه بأي صورة، محاولين حرف القضية عن مسارها الطبيعي واعتبارها ذات طبيعة خاصة وليست قضية جنائية عادية .

هذا ولما كانت القضية الماثلة قد خضعت للاطلاع الاولي من هذه الهيئة وكان ما جرى تحت سمعها وبصرها وما سلكه الطرفين ومن يؤازرهما من محاولات عدم احترام لهيبتها المفترضة يقتضي التعرض لها بالإجمال بتبيان ما خامر نظر القضية من سجال وافعال واقوال أطرافها البعيد عن الحق والحقيقة.

فقد وجدت محكمة ونيابة بني مطر أن المتقاضين العاديين الذين تتولى قضاياهم أرقى في تعاملهم من بعض أرباب المال ، والشركات التجارية ، ومن بعض المثقفين الذين يدعون الحداثة والمدنية والإيمان بقضاء عادل ومستقل، ففي تاريخ 2014/3/9م كانت النيابة قد باشرت التحقيق في القضية عبر العضو المحقق القاضي المتشبع بروح العدالة والحياد / محمد الشرفي باستدعاء المتهمين الرابع والسادس والسابع (موظفون عاملون بالشركة العالمية والدوائية الحديثة) واستمع لأقوالهم فقرر الافراج عنهم بالضمان التجاري . فثارت حفيظة شركة الجبل عبر ممثلها وتعالت صيحاتها متناسية أن الافراج والحبس الاحتياطي اجراء مخول للنيابة والمحكمة وليس حقاً للمدعي بالحقوق المدنية ، فما كان منها إلا التظلم المشتمل على أقذع الأوصاف بالمعنى المبطن بالجمل المعسولة ، ولم يعيق ذلك العضو عن واجبه فاستمر بالتحقيق في القضية ، وعندما استدعى الامر حضور المتهمين انفاً مرة أخرى لم يحضروا واستكبروا استكبارا فطلبهم عبر ضامنيهم فلم يحضروا.فأمر بحبس ضامنيهم فحضروا، وتخلى الضمناء عن ضماناتهم فأودع المتهمين الحبس ليظهر للعيان كيف سارت القضية بإجراءات قانونية وكيف حورت بمرافعة الطرفين وحرفت بشجبهما وعويلهما.

وفي غمار ذلك حضر المتهم الخامس فهيم الخليدي وحبس على ذمة التحقيق ، وحضر في ذات اليوم أمين عام نقابة الصيادلة الدكتور/ عبد القوي هائل الشميري واطلع على الإجراءات وطلب فرصة لإحضار محامي عن النقابة للدفاع عنهم وكان لزاماً عليه أن يتقيد بذلك، ويعلم أنه لا أحد فوق القانون ، وأن هناك طرق قانونية للطعن بالقرارات واستئنافها .

وما حل بالعضو من ضغوط نفسية وتشويه لم يقف عند ذلك بل أُتهم من قبل المتهمين العاملين في الشركة العالمية للادوية وعبر العديد من العرائض أن أموال الجبل هي من حبست المتهمين، وأن الجبل هو من يرفض الضمانات، وكأنه صاحب الأمر والنهي.

وشرع الطرفان "الشركة العالمية" الممثل لها قانوناً المتهم /و-م-س-ش ، و"مجموعة الجبل للادوية" الممثل لها قانوناً المتهم /ع-م-ج بالتباري واستعراض النفوذ والقوى ، معتقدان أن ساحات القضاء واحة خضراء لعراكهما ومقاضاة أغراضهما ، وأن نهش القضاء ورجاله أمر هين وسهل مضغه ، وأنّ إقحامه في مناكفتاهما أمر مقبول، فطفق كلا الطرفين بممارسة طقوسهما عبر المحسوبيات والاستعراض بمعاريفهم من مسؤلين وأعيان بصورة تعيسة لا تظهر إلا عُقد في النفوس بعدم الرغبة بالمثول أمام القضاء بصورة طبيعية والسير بالاجراءات وفقا للقانون، والخضوع له عبرمقارعة الحجة بالحجة.

بل ظن القوم من وحي تصرفاتهم الحمقاء أنهم يستطيعون أن ينفذوا للتأثير على القضاء بهذه الاساليب ؛فإذا لم تجدي انتقلوا الى مرحلة الاتهام والتشويه بالقضاة كما حل بالنيابة من الجانبين بين مادح وقادح .

ومن نوافل القول أن المحكمة تفاجئت بشخصيات اصطحبها الطرفين كل منهم على حدة وعبر الاتصالات المستعرة والمكثفة ليس والقضية قد دخلت حوزتها فحسب بل من قبل أن ترتفع اليها وظلوا يتوافدون فإذا سألتهم عما يريدوا من حضورهم أو إتصالاتهم؟ تجدهم واجمون زاعمون أنهم يبحثون عن العدالة فقط! بكل تجرد.. قاتلهم الله جميعاً . اليس السماح لانفسهم ارتكاب هذه السلوكيات يعد بحد ذاته إخلال بهيبة القضاء، ومحاولة جره للميل الى احدهم واستدرار تعاطفه لاحدهم ، أفلا تعد هذه جرائم مرتكبة بحق العدالة وسدنتها واخلال بمقامهم في المجتمع !؟ .

ورغم ذلك حملتهم المحكمة محمل السلامة فحذرتهم وأمرت الجانبين أن يكفا عن ذلك الاسلوب الذي لم يسلكاه الا لثقافة منحرفة عن الحقيقة والواقع بكون القضية لن تسير الا بهذه السلوكيات قياسا على باقي المؤسسات ، دون استيعاب أن القضاء مختلف ولا يقاس بغيره فهو رسالة جليلة العبث فيها سيهلك ماتبقى من الركائز الاساسية لوطننا الحبيب .

اليس هو الحامي للحريات والحقوق !؟ فإذا لم يسود هذا الايمان فإنها والله لشريعة الغاب يراد لها ان تسود .وامام تكرار المحكمة لتذكيرهم بان الحق هو ماتنشده دون محاباة ، وأن عليهما الكف عن سلوكياتهما والمثول بكل أدب واحترام أمام منصة العدالة ليتساجلا .

بل إنها ولكي لا يعلق شيء بوجدانها جمعتهما مع محاميهما وصرحت لهما معاً بما حشد كل طرف من وزراء ومحافظين ومدراء ومشائخ ونحوه من وساطات تكسرت كلها أمام منصتها، وحذرتهما من تكراره؛ فإذا بهما بدلاً من الكف أزدادا ايغالا بهذا السلوك المقيت

بل سَخَر محاميهما وسوغ لنفسيهما أن يتقمصا شخصية الخصم في النكاية بالآخر وأقحام القضاة في ذالك؛ وهما على علم بأنه لأفك مبين ....من أجل ذلك كله أدركت المحكمة أن حيادها أصبح على المحك ، وسمعتها وثقة المتقاضيين بها قد أصبح منتهك ، واستقلالها سيلقى مصرعه اذا لم تقف بصلابة أمام هذه السلوكيات حينما لم تجد في حضورهما دون جلسة لشرح موقفهما أو للاطراء على المحكمة والرجاء منها الا اخلال باحترامها وهو ماثبت بحق المتهمين عبر محاولة التأثير عليها ببروز كل منهما في الحضور اليها والاتصال والتوسط ، وظلت المحكمة تقارعهما مراراً دون جدوى ، ليتجسد بجلاء ارتكاب المتهم /ع-م-ج بصفته مالك ومدير لمجموعة الجبل التجارية ومالك في مصنع ميديكا للادوية لجريمة التأثير على المحكمة الذي شاطره فيه أيضا مدير شركة العالمية والدوائية الحديثة المتهم / و-م-س-ش عبر حضوره راجيا مسوغا لنفسه ذلك ومطالبا الافراج عن المتهمين معبرا عن طلبه بأن ماسلكه مشروع وما حشده من وساطات أمر يسوغ! ولا حول ولا قوة الا بالله . ما يجعله مرتكبا للسلوك السافر ذاته المشكل لجريمة الإخلال بالاحترام الواجب لهيئة قضائية ومحاولة التأثير عليها بهذه السلوكيات والتي لم تكن هي الوحيدة بل المحاولات عبر الاتصالات والواسطات التي حشدت شملت الصغار والكبار من المسئولين ما بين متجمل ومنتفع وراجي دون خجل أو تقدير لطبيعة عمل القاضي ومسؤلياته. .

وكان المعلوم وفقاً لنص المادة (35)إ.ج (بان للمحكمة الحق اذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها او التأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين (32، 33)إ.ج وتقضي فيها).فإنه يكون جلياً بأن المقصود الذي تبتغيه المادة آنفاً يرمي الى حماية القضاة من مثل هذه التدخلات التي قد تمارس عليهم بسبب قضية منظورة أمامهم فكانت درعاً ووقاية منحها المشرع للمحكمة بجمعها بين سلطة ا لاتهام والحكم باعتبار الجريمة من الخطورة بمكان لعصفها بمبدأ العدالة المستقلة عن أي تأثير، ولكونها ترتكب على المجتمع باسره ؛ فقدمت على سائر الاعتبارات ، ولأن المعنى بهذه الجرائم هي ما تكون فيها انتقاص من هيبة القضاء أو التأثير على استقلاله أو إهانته بالعديد من الصور المجرمة ؛ فقد بسط المشرع يد المحكمة بصفة استثنائية لتحمي نفسها من أي سلوك خارج انعقاد الجلسة ، أما مايقع أثناء إنعقاد الجلسة فجريمة جلسات تنطبق بحقها إجراءات بينها القانون في مواد وإجراءات أخرى .والقول بغير ذلك يجعل الغاية منعدمة من هذا النص الذي خول للمحكمة لقدسية عملها فخصت به وبتقدير السلوك المجرم واقتناعها بأنه مؤثر على استقلالها أو حيادها أو انتقاص من احترامها ، فاعطى لها الحق كله بالحكم على مرتكبه ، مقرراً وبصورة لا تتطلب الا بيان هذه الأسس المجرمة وسلوك المتهم ومواجهته به أو النصب عنه. .

ولما كان المتهمان قد مثلا يومنا هذا ووجها بهذه التهمة المعاقب عليها وفقا لنص المادة (172)عقوبات والتي تنص بقولها{: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره اهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية أو هدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .}

والمادة (185)التي تنص على انه {: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أخل بكتابه أو قول أو فعل أو بأية طريقة {.بمقام قاضي أو هيبته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة

والمادة (187) التي تنص على انه { يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجاهة تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.} لانطواء فعليهما على هذه الجرائم واعترافهما بها ضمنيا وبقولهما بأنهما لن يعودا لمثل هذه السلوكيات مرة أخرى ما يقتضي التقرير باستحقاقهما للعقاب جراء عدم احترامهما لهيئة .المحكمة ومحاولتهما التأثير على استقلالها

وتنبه كل من حاول التوسط للجانبين عبر اتصالات ونحوها بأنها ستكيد لهم كيداً وترهقهم صعودا ، وستتربص بهم وتوقعهم بشر أعمالهم . سيان كانوا من داخل السلطة القضائية أو خارجها، وستعريهم جميعاً وستطلع الجميع على غسيلهم المتسخ

ولن تألوا جهداً في تطبيق نص المادة (35) إ.ج الحامية لهذه المكانة وهو ما يحمد للمشرع كجزاء لا يمكن إيقاعه إلا عبر هذه الإجراءات الاستثنائية المقررة قانوناً صونا وتمكينا لاداء رسالتها بعيدة عن أشكال التأثير الخارجي التي قد توهن عزائم رجال القضاء وحفاظاً لهم .كي لا يميلوا عن الحق ؛ أغواءً وارغاماً، ترهيباً وترغيباً

وتذكر المحكمة الجميع من افراد المجتمع والهيئات والأقلام الحرة ووسائل الإعلام ضرورة استشعار الخطورة البالغة بتعاطيهم مع .إجراءات أي قضية منظورة لدى القضاء ، وتوصيهم بالالتزام بعدم التدخل فيها بأي صورة كانت ، وأن يعلموا بأن القلم مسئولية وشرف

وتكرر بأن هامة العدالة في اليمن عالية شامخة ، وستظل كذلك تعلوا فوق كل الرؤوس لا تخشى في الحق لومة لائم ، ولا تبتغي إلا .مرضاة الله وإعلاء كلمة الحق والقانون

وأنّ هذه المنصة العالية تعطي العدل لكل من يلجأ اليها طالبا إياه لا فرق عندها بين فقير وغني ، وكبير وصغير، وضعيف وقوي، ولا .يزهوها إطراء ومدح، ولا يشل من عزيمتها انتقاد أو قدح

وأنها تنيط بالنيابة العامة مسئولية الواجب الملقى على عاتقها؛ بتعقب كل من يحاول النيل من رجال القضاء قضاة وأعضاء نيابة ، سواءَ صدر ذلك من هيئات أو وسائل إعلام أو أفراد وأي إهانة صدرت عبر النشر بأي صورة للقضاء والقضاة بسبب هذه القضية من غير .المدانين فعلى النيابة العامة التحقيق فيها؛ ليعلموا أن القضاء والقضاه لا سلطان عليهم الا للقانون

ومن حيث ان المحكمة قد خلصت الى ادانة المتهمين انفا ؛ فانه عن تقدير العقوبة تأخذهما بقسط من الرأفة عملاً بنص المادة (118) عقوبات ، بعد ان أبديا الندم وتتوسم فيهما عدم العودة لممارسة سلوكهما المجّرم قولاً أو فعلاً أو إشارة أو كتابة بالإعلام أو نحوه من الأنشطة التي يصرف قوامَها لهذا السلوك ، او التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القضية واجراءاتها بنفسيهما او بأن ينيطا . غيرهما القيام بها

وليدعا القضية تسير في سياقها الطبيعي دون محاولة التفكير بتكرار ما سبق بيانه.ولأنه قد سبق كما قلنا محاولة إخراجها عن سياقها بالتسيس من الجانبين والتشهير والاساءات فإن المحكمة استناداً لنص المادة (292) من قانون العقوبات الفقرة (سادساً) والمادة(1.3) من قانون الصحافة والمطبوعات تقرر منع أي نشر لمجريات وقرارات وإجراءات هذه القضية منعاً باتاً ، وعلى النيابة تعقب المخل ، وفي .سبيل التعميم فلا مانع من نشر مضمون وأسباب ومنطوق هذا الحكم فقط

فلهذه الأسباب

واستناداً لنصوص المواد سالفة البيان ، ولقوله تعالى ((يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى)) .صدق الله العظيم

{ المنـــــــطوق }

{حكمت المحكمة بما هو ات}

أولاً إدانة

ع-م-ج-1

مالك ومدير في شركة الجبل للأدوية ومصنع ميديكاللادوية

و-م-س-ش-2

مدير عام الشركة العالمية للأدوية والشركة الدوائية الحديثة

بجريمة الانتقاص من هيبة المحكمة ومن احترامها ومحاولة التأثير على قراراتها عبر تدخلهما المجرم في مجريات قضية حريق مصنع ميديكا المملوك لشركة الجبل والمنظورة أمام المحكمة، ومعاقبتهما عنها بالحبس مدة سنة تعزيراً لهما عما صنعاه.

ثانياً: تأمر المحكمة بوقف تنفيذ هذه العقوبة بعد تقديم ضمان بعدم تكرار ما صنعاه.

ثالثاً: تأمر المحكمة بمنع النشر أو التعاطي الاعلامي المكتوب والمرئي والمسموع ونحوه من أي جهة كانت، وفي أي مرحلة من مراحلها وعلى النيابة التحقيق الفوري مع كل من يثبت قيامه بالاخلال بذلك، وفي سبيل التعميم فلا مانع من نشر حيثيات ومنطوق هذا الحكم فقط.

رابعاً: على النيابة التحقيق في أي سلوك إجرامي نتج عنه إهانة أحد القضاة بسبب هذه القضية من غير من سبق ادانتهما وسرعة تقديمهم للمحاكمة.

خامساً: ارسال أوراق هذه القضية مع الحكم الصادر فيها الى النيابة العامة بعد قيده والتأشير عليه في سجلات المحكمة.

هذا ما ظـــــــــهر وبه حكمت والله من راء القصـــــــــــــــــــــد

صدربقاعة المحكمة يوم الأحد/24/ شعبان/ 1435هـ الموافق 2014/6/22م.

أمين السر _____ رئيس محكمة بني مطر الابتدائية

نائل الحداد ---------- القاضي/ احمد عبد الله الذبحاني

نشر على موقع نادي قضاة اليمن وصفحته بالفيس

https://www.facebook.com/OneDayForYemen/posts/593809874073131